

زاد المستقنع (59) | تابع شروط البيع | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. صلى الله وسلم وبارك على النبي الأمين وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً. إلى يوم الدين أما بعد فاسأل الله جل وعلا - 00:00:00

ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح. وان يجعله زاداً لنا تستقيم به احوالنا وتکمل به عباداتنا. وان يبلغنا به درجة نرتفع بها عنده. ان ربنا جواد كريم - 00:00:49

ابتدانا او كنا في الدرس الماضي في تکملة ما يتعلق بالكلام على شروط البيع وذكرنا جملة من المسائل في القدرة على التسلیم تسلیم المبيع ومعرفة المبيع بالرؤية او بالصفة او ما يقوم مقامها وذكر بعض الامثلة التي نص عليها المؤلف رحمة الله تعالى وذکرہ ايضاً ما - 00:01:10

اه يمثال ذلك في الواقع وما يمكن ان يفرق به وبين ما ذكره الفقهاء في نحو بيع الانموذج وما شابهه وانتهى الحديث عند الكلام على مسألة بيع الصوف على الظاهر. فنکمل باذن الله جل وعلا ما توافقنا عنده. نعم - 00:01:38

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا يا رب العالمين نعم. اذا يقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:02:02

ولا بیاع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين. ولا مسک في فاھته ونوى في تمر هذه الفروع تقدم الكلام عليها وبيان ما يتعلق بها آآ انتهينا الى المسک في الفاغة وبيان آآ - 00:02:32

ثقة وكيف آآ يستخلص وآآ علة النهي عن بيعه في تلك الحال. فان كما ذكرنا انه يكون مجھولاً انه في تلك الحال يكون اه مجھولاً ولا اه اشكال في فتحه. لأن بعض الفقهاء يقولون انه اذا فتح ذهب رائحته - 00:02:52

لكن صحيح انه يمكن حفظه الابقاء على يعني فواح رائحته ولو بعد فتحي بحفظه بانواع الحفظ. والنوى في التمر لأن هذا مجھول لاجل ذلك نقل ابن قدامة رحمة الله تعالى - 00:03:12

اه انه لا يختلف في انه لا يصح بيع النواة في التمر في تلك الحال لما يؤول به الى الجهة المفضية الى حصول على واحد منها. وقبل ان ننتقل الى ما يتعلق بالصوف على - 00:03:32

قال المؤلف بعد ذلك وصوف على ظهر. اي انه لا يصح بيع الصوف على ظهر الدابة. والمقصود هنا حالة كونه متصلاً بها فلو ان شخصا جاء الى شاة ونحوها فقال ابيعك ما على - 00:03:51

ظهر ذاتي من من صوف في هذه الحالة يقول الفقهاء رحمة الله تعالى كما هو مشهور المذهب عند الحنابلة ان ذلك غير صحيح. ما علة ذلك ظاهر ذكر المؤلف رحمة الله تعالى له هنا انه متعلق وراجع الى الى عدم العلم بالمبيع - 00:04:11

فكيف يكون عدم العلم به في تلك الحال شوفوا يا شيخ هم يعني قد يقال هذا من انه علة مفضية الى حصول الجهة. يعني ان لا يدرى ما الذي يسلم منه او - 00:04:36

الذى يتحصل منه هل يكون كثيراً بعد الجذع؟ او قليل؟ آآ لكنهم ايضاً ذكروا آآ انه يعني لعلة اخرى وهو لكونه متصلاً بالحيوان تابعاً له ولاجل ذلك قالوا انه لو اشتري بشرط جزء لجاز في احد الوجهين عند الحنابلة. فعلى كل حال - 00:05:01

يعني يمكن ان يقال او اقرب ما يقال في تلك الحال انه راجع الى ما ذكرناه لا يدري ولا يتحقق القدر ثدي يتحصل منه والا فهو معلوم ظاهر على ظهر الدابة. الا ان يقال مثلا انه آآ يعني - 00:05:28

بغير شرط القطع فيمكن ان يطول ويمكن ان يبقى على ما هو عليه فيكون مجھولا بتلك الحال او مجھولا متى يتحصله؟ يعني اه يتحمل ذلك. آآ فعلی كل حال يعني آآ ذكره هنا او تعلقه بهذا الشرط - 00:05:48

اه ليس جليا من كل وجه او متحقق اه تتحقق ظاهرا. ليس متحققا تتحقق ظاهرة فبناء عليه يعني آآ هو مشهور مذهب المنه منه هو قول آآ جماعة من اهل العلم لكن اه اذا قلنا من ان العلة هي ما ذكرنا عدم العلم بما يتحقق منه فانه لا يفرق بين ان - 00:06:08 يشترط فيه القطع او لا يشترط فيه القطع. لأن حقيقة الجهل به حاصلة. لكن اذا قيل من ان من عمل من ان المنه من بيع الصوف على الظهر لا من جهة عدم العلم لكونه مرئيا في تلك الحال ففي هذا - 00:06:38

هذه الحال يمكن ان نقول من انها ليس براجع الى هذا الشر. لكنه ليس راجعا الى هذا الشرط فبناء على ذلك لو سقط القطع فانه يمكن القول بتصحیحه وترجیح الوجه الثاني او الروایة الثانية عند الحنابلة رحمهم الله تعالى. واضح يا اخوان - 00:06:58
نعم. قال وفجل ونحوه قبل قلعه. الفجل وبعض آآ المغروسوت اه تعرفون انها يكون نتاجها او حملها داخل الارض. مغطى مستور غير ظاهر فبناء على ذلك وانما يظهر منها اثر النبطة اما الحمل فلا - 00:07:18

بين حتى يحفر الارض ثم يؤخذ كالجزاء والبطاطا ونحو ذلك. فبناء او في تلك هل يصح البيع لهذه الاشياء ونحوها؟ وهل ما يظهر من هذه النباتات او المغروسوت كاف في تحصیل ما ذكره الفقهاء رحمه الله تعالى من اشتراط العلم بالمبیغ او لا - 00:07:55
فظاهر قول المؤلف هنا ولا ونحوه قبل قلعه. يدل على ان الجهاد حاصلة؟ الياس كذلك؟ وان البيع وان البيع في حال بقائه في الارض ولو حصل بالنظر الى ما ظهر منه من ساق لتلك النبطة ونحوها فانه لا يدل او لا يمكن تحصیل العلم - 00:08:25

بما استخب داخل الارض. فبناء على ذلك يكون البيع غير صحيح. وهذا حقيقة يعني لا اشكال في في ظهور هذا المنه وان كان عند الحنابلة قال ابن تيمية وبعض الفقهاء يقولون من ان اه هذه الاشياء وان كانت خفية داخل الارض - 00:08:55
لكن اهل الخبرة يعرفونها مما ظهر منها ويستدلون بما ظهر على ما بطن فبناء على ذلك يصححون البيع في تلك الحال هذا القول اولا يرد عليه الاشكال من انه مهما بلغت خبرة هذه الخبرة فانه ايش - 00:09:25

لا يمكن التحقق بها ولذلك قد تفضي الى النزاع. ولاجل هذا حتى ولو كان ما ظهر من النبطة يدل على جودة او نحوه فانه قد تأتيه علة من جهة اخرى. كمثل بعض الدواب التي تدخل في الارض فتنفح - 00:09:56
فيها وتأكل منها الياس كذلك فاذا هذا القول من جهة انتفاء الجهة ليس يعني بمتحقق كان يعني نظر اهل الخبرة ليس كننظر من دونهم في العلم بان حملها جيد او نحو ذلك. لكن هل نظرهم - 00:10:19

الى العلم او التتحقق بقدر هذا الحمل النافي للجهل هذا هو محل الاشكال ثم من جهة ثانية ما الذي يمنع تأخير البيع الى ظهوره الى اخراته فلو انه يترب عليه فساد او نحو ذلك كما سيأتي في بعض ما يذكره الفقهاء فانه يمكن القول بصحة - 00:10:46
البيع في حال بقائه في غرسه او في محله. الياس كذلك؟ مع ان هذه الاشياء لا لا تفسد اخراجنا من اجل هذا يمكن ان يقال من ان ما جرى اليه الحنابلة وهو - 00:11:16

المذهب قد يكون آآ يعني اكثر تحقیقا لما جاء في الاحادیث من النهي عن بيع الجهة وابعد عنه حصول النزاع والغرر على واحد من اه المتبایعين. هل يقال من ان هذا القول - 00:11:36

ما دام انه قول لمن مثل ابن تيمية وقواتها بعض الحنابلة آآ كصاحب الانصاف اظنه قال وهو قوله قوي او كذا لكنني لست بمتتحقق من هذا. اه هل يقال ما دام انه قال به اهل التحقیق وله اعتبار - 00:11:56

وقد يحتاج الى امثلة مشابهة له في الواقع آآ بما يتذرع العلم بها من صحة في ذلك من صحة القول او من ان يقال من ان هذا هو القول او ترجیح ذلك القول للحاجة - 00:12:16

اليه في الواقع الحالية هل يمكن هذا؟ يعني على سبيل المثال بيع آآ بعض ادوات التكييف المستعملة قد لا يتحقق الانسان من العلم

بها وما يستكن في داخلها من الالات ونحوها قد يتعذر في كثير من الاحوال العلم بها. اليه كذلك - [00:12:36](#)
كثير من الالات والمعدات وبعض الاشياء الكثيرة التي في هذا الوقت تباع كاملة وفي دواخليها اشياء معينة لا تعلم حقائب اه يعني قد يقال لكن اه لا يسلم ان هذه راجعة الى هذه المسألة ايضا من كل جهة. فانها - [00:12:58](#)

قد تكون راجعة الى اه رؤية بعض المبيع الدالة على على بقتيه. كروية البنيان الدال على وان كانت اساسات البنيان لا ترى فانه عند جماهير اهل لا تنفك من الحاجة من بيع تلك الاشياء على ذلك - [00:13:18](#)

فروع مثل هذه الالات ونحوها الى تلك المسألة اقرب من رجوعها الى هذه المسألة. واضح يا مشايخ؟ على كل مع اننا لو اه يعني قيل به فان هذا قول له اعتبار وله وجه ويكون المتفقه على هذا اه يعني ليس - [00:13:38](#)
اخذ بماخذ مسألة لا وجه لها او حظها من التفقه بعيد. لا يقال ذلك نعم قال ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة. الملامسة والمنابذة بيع
كان يتعاطاها اهل الجاهلية. وجاء النهي عنها من النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث في الاحاديث الذي في الصحيح -
[00:13:58](#)

احنا عن بيع الملامسة والمنابذة. ونهى عن بيع الحصاة ونحوها. فلا اشكال في النهي عنها. لكن اذا قيل بالنهي عن بيع الملامسة والمنابذة كما ان هذه البيوعات ايضا حاصلة في هذا الوقت كثيرا. آآ - [00:14:28](#)

اذا قيل بالنهي فما صورتها؟ فما صورتها ها احد يستحضر صورتها وش وجه الاشكال اذا قال اي سيدة الجهل طيب وش تقول يا شيخ ياخذها هذا موجود كبير يعني في العاب الاطفال ونحوها. اللي مسكه يأخذها. لا شك انه داخل فيه. اه على - [00:14:48](#)
على كل حال ذكر الفقهاء لها صورتان. وهذه وھاتان الصورتان احدهما راجعة الى ما ذكر المؤلف هنا والصورة الثانية ليست كذلك فالصورة الاولى اذا قال اه اي ثوب لمسته نافه بکذا - [00:15:33](#)

في هذه الحالة يكون الجهة لانه قد يلمس ثوبا ثوب حرير نعم يكون من اغاني من غالى الثياب وقد يكونوا يلمس ثوبا من خز ليس بذلك وقد يلمس من الكتان وقد يلمس شيئا اه يعني منقوشا وقد يلمس ما ليس كذلك - [00:15:53](#)
فبناء عليه قد يحصل الجهة على واحد منها. سيكون فيه جهالة. فهذه الصورة راجعة الى ما ذكرنا راجعة الى هذا الشخص الذي ذكره المؤلف هنا وهو الجهة في المبيع يوجد - [00:16:18](#)

يوجد شيء من هذا؟ يوجد احيانا بعض الناس تجدونه قد لا يكون اصاله في المبيعات في المحال ونحوها لكن يوجد في مثل موقع
النت يقول اي شيء تأخذه بکذا. وقد تكون مغطاة هذه الاشياء. افتح واي شيء فتحته تأخذه بکذا. وقد يكون داخل ذلك - [00:16:41](#)
هناك شيء غال وقد يكون بخس. بعض الناس يغطي ساعته ويقول تشتريها بکذا اليه كذلك؟ لا لا يدرى ما ما كم تبلغ هذه الساعة
فعلى كل حال اذا هي اه موجودة. الصورة الثانية ان يقول اذا لمست ثوبي هذا فهو عليك بکذا - [00:17:05](#)
ثوب هنا ايش؟ معين او غير معين. معين. معلوم. اليه كذلك؟ فاذا قيل او اذا جرت على هذه السورة وهي سورة موجودة. فلا تكن
العلة فيه راجعة الى ماذا كان المؤلف رحمه الله تعالى - [00:17:34](#)

وانما تكون راجعة الى امر تام وهو ايش تعليق المبيع فلا يدرى متى يلمسه قد يلمسه الان وقد يلمسه بعد سنة. وهذا يفضي الى الى
تحصيل الضرر على واحد منها. اليه - [00:17:54](#)

وقد يكون في مثل هذه الصورة نوع جهالة. لانه ايضا اذا تأخر في لمسه قد يلمسه على حال لا يدرى ما الت اليه حقيقة ذلك المبيع
نعم فعلى كل حال هذه الصورة اقرب ما تكون لها سورة ايش؟ التعليق. ذكر بعض اهل العلم ان فيها علة اخرى وهو - [00:18:13](#)
انه اذا قال متى ما لمست ثوبي هذا فهو عليك بکذا ان هذا اسقاط للخيار. واسقاط آآ واسقاط الشيء قبل ثبوته لا يحصل به السقوط.
يعني هذه علة ليست آآ لم يذكرها اصاله من فقهاؤنا لكن ذكرها بعض اهل العلم - [00:18:39](#)

ولها اعتبار او هي اه يعني نظرة فقهية لا بأس بها. فعلى كل حال اذا هذه صورة بيع الملامسة المؤلف لما ذكره هنا ذكره من جهة ما
يتعلق دخوله في هذا الشهر وهو حصول الجهة في المبيع او عدم العلم به - [00:18:59](#)
ومثل ذلك بيع المنابذة. اه يقال فيه ما قيل في الملامسة. وانما الاختلاف في الصورة. فاللامسة اي لو اما المنابذة يقول ساندز اليك

نوبا فاي ثوب نبذته عليه لك فهو عليك بكتا. فقد نعم - 00:19:19

يعني يطرحه اليه يلقيه عليه. ففي هذه الحالة قد ايضا يطرح ثوبا غاليا وقد يطرح ثوبا اه رخيصا وقد يكون قصيرا وقد يكون طويلا وقد يكون حسنا وقد يكون اه مشينا الى غير ذلك. فبناء عليه نقول من ان هذا - 00:19:39

في تلك الحال يكون فيه جهالة بالمبيع وذهب آآ شرط من شروط البيع وهو العلم بالمبيع برؤية او صفة. فهنا لم يصل ولم يرى رؤية تذهب آآ حقيقته. او انه يكون يعني امام خمسة ايام - 00:19:59

يقول ساند عليك واحدا منها فاي واحد نبذه عليه فهو كذا وهي متفاوتة ولم يفتحها لتعلم حقيقتها مثل ذلك كل وداخلة في هذا. نعم ما رأيكم في هذا؟ يقول كل شيء برباليين - 00:20:19

هذا سؤال جيد نعم ها اوكي ولا يكون بالرباليين. اذا لم يكن برباليين فهذا داخل في قول الله جل وعلا تدمير كل شيء بامر ربها. ما تدمير كل شيء فهم يقولون - 00:20:43

عن الاكثر برباليين. آآ لكن آآ هذا لا يكون فيه جهالة. من جهة انه لم يتم العقد قبل ان تدخل تعطيه رباليين ويقول لك خذ ما بعد ذلك شيء من هذا. فان هذا قد يكون انت سترى لكن - 00:21:03

هذه الاشياء عندنا هذه اسعارها فهي نوع من التسويق يعني دعوة الناس الى الشراء والترويج فيه لرخصه وزهاده ثمنه ونحو ذلك يكون فيها نوع جعله نعم كيف من غير لا ما فيها قيمة - 00:21:23

لا يعني هي لا يمكن ان يقال من انها في هذا يعني لو كانت هذه لو كانت مثلا هذا هذه الدعوة ببعض الامور الاشياء اه ده يعني وصفها باوصاف اه يجعل المشتري اه يغلق عليه ذهنه في الرغبة فيها - 00:21:58

كما يفعل بعضهم احيانا في تسويق السلاح حينما يأتي الى الناس ما يسمى بمناديب البيوع البيع ونحوه الذي يقول لك هي فيها كذا وفيها كذا وفيها كذا. وقد يكون ذلك كذلك وقد لا يكون وهو الاكثر فيه. وهذا قد يكون في شيء من الاحتيال او شيء من - 00:22:28

التلابع بالناس التدليس عليهم لكنه لا يمكن ان يقال في نحو ذلك ان كل شيء برباليين انه آآ يكون فيه وفيما اذكر ان يوجد آآ شيء من هذا عند السلف او نحو منه آآ في آآ - 00:22:48

آآ يعني آآ لو قلت كل قفيص بدرهم او كل كذا يعني آآ قريبة منها ليست بعيدة وان كانت هذه في نوع واحد لكنها يعني ليست بعيدة منها. نعم هذا لا شك ان في جهالة - 00:23:08

هذا فيه جهالة. البيوع في بعض المزادات خاصة مزادات الحكومة او الشركات او نحوها. يقولون نبيعك وحديد تأتي الى مئة سيارة او ثلاثة سيارة او قد تكون سيارات وامتنعة وملابس اه اثاث ونحوها. فلا شك ان - 00:23:34

في كثير من الاحوال انه لا يكون العلم بها متاح. الا ان يقولون هي في بعضهم يقول هي في المكان الفلاحي لمن اراد ان فليذهب فليطلع عليها ويكون ايش؟ يوم المزايدة يختلف عن يوم الرؤية - 00:23:55

سيكون الشافي هو الذي فرط ولم ينظر بناء على ذلك لا يكون هنا فيه محلول من جهتهم. يكون هو المفرط في عدم الرؤية وهو الذي يلحق تلحقه الملامحة. اه لكن في بعض - 00:24:14

يقولون لا هي هذه لا شك انها اه في كثير من الاحوال فيها شيء اه من التلابع بن يكون اناس قد عرفوا حقيقة هذه الاشياء اه يعطونها اسعارا زهيدة والناس لا يستطيعون ان يزيدوا عليهم او انه يكون فيها الصاقها وابرام العقد - 00:24:31

على جاهل بها فيلحق به شيء من الضراء في تلك الحالة. نعم نعم يا عمر آآ الملامسة والمناذنة كما قال في التصغير انها آآ بابها باب المفاعة والمفاعة كالمقاتلة عمل من الجهتين. هل يكون اللمس من الجهتين؟ آآ - 00:24:54

يعني اظن انها يعني ليس مقصودا من كل وجه هذا لكنه آآ يعني آآ هذه الصفة التي ذكروها الفقهاء هل هذه الصفة ينطبق عليها اللمس من الجهتين قد يكون؟ او قد يكون فيها ايضا احد انواعها الملامسة ان - 00:25:35

ينبذ اليه ثوبا فينبذ اليه الآخر ثوبا. او يقول اي ثوب لمسته علي بكتا واي ثوب لمست فهو عليك بكتا. فيحصل كل شيء من هذا قد

يكون فيها شيء على كل حال في كل هذه الصور سيكون فيها شيء من الجهالة. نعم - 00:25:55

نعم كذلك لو قال ولا لو باعه آآ عبيده الا عبدا فانه في هذه الحالة هذا آآ او عفوا هي صورتان الاولى منها قال لولا عبد من عبيده بان يكون عنده مثلا عشرة اعبيد فيقول ابيعك واحدا منهم بمائة الف او بعشرة الاف - 14:00:26

وقد يكون اقلهم وقد يكون احسنهم. وقد يكون يساوي ذلك الثمن وقد لا يكون يساويه. فبناء عليه هو يعرف ان عنده عبدا حاذقا في الكتابة حاذقا في العمل حاذقا في التجارة وعنه عمل كليل النظر عبد كليل النظر لا يستطيع - 00:26:44

ففي هذه الحال اذا قال عبد من عبيده قد يأتيه العبد المتصف بتلك الصفات وقد يأتيه الآخر يفوتونه ففيه شيء من الجهالة ففيه شيء من اه الجهالة. ولما ذكر ذلك اه مشهور المذهب - 00:27:04

كنت تفاؤت قليلاً أو كأنهم رأوا أنه يعني الجهل فيه يكون أقل دافع لا يمنع منه - 00:27:24

لكن لا شك ان قاعدة المذهب وما ذهب اليه الجماهير ان الجهالة حاصلة في كل ذلك بدون ما تفرق. نعم قال ولا استثناؤه الا معينا. كذلك ايضا آآ في الحالة الاخرى وهي او الصفة الاخرى صفة الاستثناء. يعني ان يقول - 00:27:44

فيأخذها فيفوت على ذلك احسن الاعبدين اشتراهم - 00:28:04

فإذا لم يكن معيناً بان يقول اشتريت اعبدك العشرة الا فلاناً، او الا من اتصف بهذه الصفة وتلك الصفة التي تكون محددة
له نافية للجهالة فنقول منها في في تلك الحال يصح والا فلا. لما يحصل من الجهالة في المبيع - 00:28:26

ما يحصل من الجهالة في المدعي. نعم ولاجل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الترمذى نهى عن الدنيا في البيع الا ان تعلم.
ايش معنى الثانية الاستثناء يعني الاستثناء نعم - 00:28:46

ها الا رأسها واطرافها. وجلدتها ماذا تقولون؟ يصح او لا يصح - 00:29:03

استثنى لشخص اشتري منه في مسيرهم في الهجرة - 00:29:35

والاستثناء واقع على هذه الاطراف. والباهيمة معلومة والاطراف معلومة لانه علم ان هذه فيكون المبيع معلوما. فبناء على ذلك كان

كان البيع صحيحًا. ثم انه لو افترض فيه نوع جهالة. فحقيقة الجهالة هنا انما هي في شيء مستبقى وليس بمبيع.ليس كذلك؟ هو الان

لم ينعقد عليها لم ينصب او يتوجه اليها العقد. فيقولون والجهالة فيما لم يتوجه اليه العقل لا تضر. فالذى بيعدت وهي البهيمة معلومة.

وجلدها ورأسها. فيقولون هنا من انه يصح هذا. لأنها هذا استبقاء والاستبقاء الجهالة به اخف من الانشاء والبيع. أما لو جاءت هذه
البديمة مقاً سابعاً، وأسماها ماطر افها وجلدها وقوله: ما يصح لماندا - 00:31:22

لأنه يعني فيه جهالة وهذا يتوجه إليها العقد اصالة فلم تصح. على كل حال أصل ماء نذهب عند الحنابلة هو على هذا الأثر لما تعرفون من: أصا، الحنابلة؟ فـ، الاعتيار يقعا، الصحابـ، والـفـيـعـضـ، الفـقهـاءـ قالـهـاـمـ: إنـهاـ لاـ تـصـحـ فـ، الحالـ: - 00:31:42

التعليق الذي ذكروه اه يفيدك في مسائل اخرى. وهي انه اه صحة البيع في مثل هذه الحال له معنى - [00:32:02](#)
وتدقيق جيد عند اهل العلم وهو ان الجهالة في شيء مبقي وليس بمبيع. الحكم آآ في عدم صحة المبيع اذا كان المبيع هو الذي جهل.
لا ما استثنى. لا ما استثنى. فبناء على ذلك قالوا من انه - [00:32:22](#)

في تلك الحال. واضح التفسير او التعليق يا احمد كاني رأيت عينيك تدور هنا وهناك. ها واضح واضح ابدا. اه قبل واضح اول شي او فيه اشكال. طيب وش دائمًا اذا كان السؤال في مسائل مثل هذه لا يأتي السائل بسؤال مقتضب لانه قد يفهم منه له فاعطى سؤالك
نعم - [00:32:42](#)

الرأس والاطراف والجلد. ايش؟ على كلام الحنابلة بأنه يصح لما ذكرته لك من العلة. ان العلة هي وان كان فيه جهالة لكن هذه الجهالة
واقعة على شيء لم ينصب اليه البيع او يتوجه اليه العقد. نعم - [00:33:13](#)

ثم هي جهالة قالوا بان انها يسيرة. من انها جهالة يسيرة. آآ مع ان القول يعني بعدم الصحة آآ له وجه آآ اه يعني اه يأتي على اه اصول
اه اه الشرع وعمومات الادلة. لكن انا يهمني ان تفهم التعليق لانها قد تنقل قد - [00:33:33](#)

يحتاج الى نقله الى مسائل مشابهة يحتاجه المتفقه الى اه ان يلاحظ مثل تلك الملاحظ للحاجة اليها اه نعم ثم قال وعكسه الشحم
الحمل. اما استثناء الشحم فلا يصح لان الجهل في هذا متمحض متحقق لا اشكال فيه. فبناء على ذلك لا يصح فيها العقد. وكذا الحمل
لو استثنى الحمل - [00:33:53](#)

فان الاستثناء الحمل يقولون من انه لا يصح في تلك الحال. لما اه ذكرنا اول شيء من النهي عن بيع الحمل فربما فكذلك استثناؤه
ولما يحصل فيه من الجهالة ولما يحصل فيه من الجهالة آآ في - [00:34:21](#)

في قول عند الحنابلة قالوا بصحة استثناء الحمل. اصل ذلك جاء عن ابن عمر انه استثنى. لكن اه هذا يعني اتي اليه شيء من
الاستدرار فالقالوا ان ما صح عن ابن عمر ليس هو استثناء - [00:34:41](#)

في في البيع وانما الذي صح عنه انه استثنى الحمل في العتق. يعني اعتقاد جارية واستثنى حملها. وبابه ذاك يختلف عنها هذا الباب
لأنه ليس فيه معاوضة بباب العدل. فبناء عليه قد يصح هناك ولا يصح هنا. وان كان اكثر كلام اهل العلم على نقل - [00:35:01](#)
ما في العتق الى ما في البيع والعكس. آآ لكن نقول حتى اذا آآ قيل عن ابن عمر من انه جاء فان الذي جاء عنه انما هو في العتق وباب
العتق - [00:35:21](#)

يختلف عن باب البيع. نعم نعم وهذه يقول المؤلف رحمة الله تعالى اه جملة من الاشياء التي يصح بيعها مع حصول الجهالة فيها. مع
حصول الجهالة فيها. فيقول ويصح ما بيع ما مأكلوه في جوفه - [00:35:31](#)

معانوا بالطيخ وبيع الباقي لله ونحوه في قشره. لماذا؟ لأن هذه فتحها افساد لها لو كان سيشتري رمانا هل سيفتح كل واحدة
من حبات الرمان؟ ومثل ذلك سائر الاشياء التي على هذا النحو البطيء - [00:36:07](#)

ونحوه مما آآ يقول مأكلوه في جوفه. فبناء على ذلك صحت في مثل تلك الاحاديث احوال للحاجة صحت في مثل تلك الاحوال
للحاجة اليها. ولانه لا وهذا جريان العمل على ذلك. ان الناس يبيعونها على هذا النحو - [00:36:30](#)
يبيعونها على هذا النحو ومثل ذلك الحب المشتبد في سنبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يستد فدل على
انه اذا جاز جاز بيعه في تلك الحال. وان كان بعض الفقهاء يقولون لا بد ان تزال قشرته الاولى لأنها لا يحتاج اليها. ويعلم من بعد ذلك
حقيقةها - [00:36:53](#)

لكن على كل حال اه اصل هذه المسائل كما ذكرنا الحاجة الى بيعها في تلك الحاجة الى بيعها في تلك آآ الحال. ولان لا يفضي ذلك
إلى فسادها. طيب لو اشتراها على تلك الحال ثم فتحتها فتبين - [00:37:13](#)

بين فسادها نقول ان تحقق شروط البيع فلا يصح الارجاع اليه كذلك؟ نعم كذا يا شيخ؟ لا يعني اذا قلنا بصحة البيع في تلك
الحال فلا يعني انه لا يستحق الارجاع لا - [00:37:33](#)

فلذا تبين فيها عيب فإنه ايش؟ يستحق الارجاع لكن لا من جهة ان البيع لم يصح لفساد شرط من شروطه؟ لا. لأن الشرط كما قلنا

صحيح. وان هذه الاشياء تباع على هذا النحو. لكن من جهة اخرى - 00:37:57

وهو انه لما حصل بالمبيع معيب استحق صاحبه عليه بدنه او قيمته. واضح يا مشايخ؟ واضح الفرق بين من المسالتين فهنا نقول بيع صحيح لكن لا استحق صاحب سلعة ماء المشتري الارجاع للعيب الذي اه تبين فيه. نعم. ولذلك فيسائر البيوعات حتى ولو اكتملت شروطها - 00:38:17

اذا تبينت معيبة فانه سيأتي في خيار البيع ان لصاحبها اه لصاحبها ان يرجعها. نعم كيف؟ كل شيء باقي له نوع من القول التي يكون داخلها حبيبات اخضر يكون طويلا وفيه آآ يعني - 00:38:47

حبيبات والبقال كثيرة وانواعها متفرقة وتختلف باختلاف الديار والبلدان. نعم وبما قال وان يكون الثمن معلوما. كما كما يشترط العلم بالمبيع فانه اشترط العلم بالثمن لان الجهل فيهما مفض الى الغراء. فاستويا في الحكم بعدم صحة البيع في تلك الحال. اليه كذلك؟ كما ان - 00:39:08

انه اذا حصل جهل بالمبيع افضى الى حصول الغرر عليه فكذلك اذا حصل جهل بالثمن افظى الى حصول الغرض عليه. اليه كذلك
فبناء على هذا لا يصح فلو قال بعتك بالف نعم فلم يدرى هل كان يقصد الالف ريال باعتبار - 00:39:49

الآن في السعودية او كان بالالف مثلا العمدة النيجيرية باعتبار انه من نيجيريا واضح؟ وبينهما فرق بين الفنا والفهم فبناء على ذلك
لابد ان يكون الثمن معلوما. لابد ان يكون الثمن معلوما. فإذا في اصل - 00:40:09

في هذه المسألة ان تتحقق العلم بالثمن ظاهر ووجه ذلك ظاهر من جهة الحديث الذي تقدم كما معنا فانه دال على الشرطين سواء. آآ
الذى هو انه مفض الى الجهل والجهل يفضي الى حصول الغرر. والنبي صلى الله عليه - 00:40:35

وسلم نهى عن بيع الغراء يعني على كل واحد من المتابعين على كل واحد من المتابعين. لما قرر المؤلف هذه المسألة ايش؟ اعقب
ذلك بجملة من من الامثلة. قال فان باعه برقمه - 00:40:55

يعني بما كتب عليه فالبيع بالرقم عند الفقهاء كانه لا يصح هذا موجود ولا موجود وجود كثيرا بس هو الاصل الان في بيوعات
الناس لكن الفقهاء لا يقصدون ذلك. وانما يقيدون هذا قالوا فان باعه برقمه وهم يجهلاته او احدهما - 00:41:13

ايش المعنى في هذا؟ اذا ليس المعنى ان آآ يكون يعني عليه رقم انه لا يصح البيع بهذا لكن ان يكون احدهما لم يعلم فاشتراه بما
كتب عليه قال بكم هذا؟ قال رقمه مكتوب عليه. قال اشتريته بماء بذلك. وهو لم يراه. فهنا نقول من انه لا يصح - 00:41:40

لا يصح البيع في تلك الحال لماذا؟ لما يفضي به الى الجهل على احدهما. طيب لو كان الان الذي يذهب مثلا الى بعض المحلات الكبيرة
محلات الاغذية كثير من الناس يأخذ هذه الاشياء ويضعها وهو لا يعلم - 00:42:09

ثم منها نعم ثم يأتي الى البائع يمر عليها الالة وهي تحسب ثم يدفع الثمن طبعا هذه الغالب ماذا؟ انه يرى ثمنها اذا صاغ يعرظها وهو
يعطيه ورقة بها ومحل العقد - 00:42:29

هو ذاك ليس هو حال اخذه لها. اليه كذلك؟ وآآ هذه اشياء ايضا ربما تكون ايش؟ مستقلة الائمان لا يحصل فيها تفاوت كثير وان كان
حتى بعض الفقهاء آآ وهو قول عند الحنابلة واحتارها ابن تيمية. قال بصحة جواز البيع بالرقم - 00:42:56

لهذه العلة يعني ليس لانه يعني ان الجهالة والفرق اه ليست معتبرة عنده لكن لانه وفي الغالب انه ما يكتب عليه الرقم يباع على على
سعر يتعارف الناس عليه. او يستقر ثمنه - 00:43:21

عند الناس فعلى كل حال الاصل ما دام انه يجهل البيع لا يقال بالصحة. فما يحصل في هذا الحال اما ان يقال من انه حقيقته وان ان
الثمن يكون معلوما لانه في حال الشراء وهو دفع الثمن اخذ السلعة يعلمه او يقال من ان هذه لها - 00:43:41

جهة اخرى وهو ان الثمن في الغالب اه يعني مستقر او معلوم اه لا يحصل فيه تفاوت كثير هنا قال بعد ذلك او بالف درهم ذهبا وفضة
ما صورة هذه المسألة - 00:44:03

طبعا هذه المسألة فيها اشكال حد يستطيع يعرف الاشكال طيب اذا قال الذهب لا يكون درهما اليه كذلك فيرد فيها الاشكال. لان
الدرهم حقيقته هو المضروب من الفضة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل مئتي درهم - 00:44:25

ربع العشر نعم آآ في مئتي درهم ايش؟ في مئتي درهم الزكاة عفوا آآ بناء على كذلك ما يكون الحال يعني بعضهم يقول او يمكن تأويل ذلك بان الدرهم وان كان في اصله فضة الا انه استعمل في - 00:44:56

مقدار معلوم في مقدار معلوم فيكون من الذهب والفضة سيكون من الذهب والفضة. على كل حال اذا قيل بالف درهم ذهبا وفضة نعم فانه في هذه الحالة يكون فيه جهالة اليه كذلك؟ من جهة كم الذهب؟ كم الفضة - 00:45:20 الفضة فيكون في الجهالة سيكون في الجهالة. يصدق عليه في هذه الحال ان الثمن غير معلوم. لو قال قائل ان كان قال بالف درهم ثم قال فضة او ذهبا. يعني يجمع لي المهم ما يساوي الف درهم - 00:45:46

سنقول في هذه الحال ايش نعم ان الثمن معلوم او غير معلوم يكون معلوم في ظهر في هذا او يمكن القول في هذا بصحة بصحته وهذا يحصل كثيرا في بعض المحلات الكبيرة او في بعض الدول انها يكتب السعر - 00:46:15

اه اه عملة ويمكنك من دفعه بعملة اخرى. او حتى المزاوجة اين هما؟ فتدفع بعضه بهذا الثمن وببعضه بذلك الثمن. فاذا كان ذلك معلوما فانه لا يدخل فيه الاشكال لكن محل ما المثال الذي ذكره الفقهاء الا يعرف قدر الذهب من الفضة في هذا الالف. في هذا الالف. اذا قلنا من ان - 00:46:45

درهما ايش؟ مقدار لا يختص بالفضة وانه مقدار اه يمكن ان يستعمل منه الذهب او قدر من الوزن اه يمكن ان يكون من الذهب اما اذا قلنا بالف درهم ويكون ذهبا وفضة فيمكن القول بتصحيح ذلك باعتبار ان يعني ما يقابل الالف - 00:47:18

اه الدرهم من الذهب او الفضة سيكون في هذه الحال اه يمكن التصحيح فيها. نعم. كيف لا لانها البيع آآ منجز منجز وآآ ليس فيه تأجيل ولا غيره. نعم. قال او بما - 00:47:38

قطعوا به السعر قال اريد سلطتك هذه فقال بكم؟ قال والله انا ما اعرف اسعارها. فقال انزلها السوق ثم انظركم تساوي فاذا ساوت اشتريها منك بذلك هل هذه صورتها - 00:47:59

هل هذه صورتها والان بغض الناس اذا خاصة اذا كان صاحبا له قال اباخذ سيراتك قالوا بياكم تاخذها؟ قال والله ما ادري. قال اجل نزل هالسوق وانظر لكم تساوي في السوق؟ واخذها به. اذا وقفت انقطع السعر من الزيادة اخذها به - 00:48:26

ها؟ هذا ما ينقطع به السعر؟ هذه ليست حقيقة صورة هذه مبتداها اصل الصورة ان يتباين يقول ترى اشتريت منك بما ينقطع به السعر قبل ان يعرف اما اذا قال نزل هالسوق وننظر لكم تسوق - 00:48:52

ثم اشتريها من كذا ما ما اشتغلاها بعد ما علم بالسعر. فليس فيه اشكال. لكن لو قال اشتريتها الان انا اشتريت منك ما بعته ماء سيارتكم هذه. طيب ادفع ثمن قال شف لكم تساوي ثم اذا انزلها السوق قد كان يعني انها تساوي مئة الف صارت - 00:49:12

تساوي مئة وعشرين الف. فقال لا انا لا اريدها. فيقول لزمك البيع فيحصل بذلك الاشكال فاذا حصل جهل في الثمن هنا او لم يحصل جهل بالثمن؟ حصل جهل بالثمن. فلا جل ذلك قال الحنابلة من ان لا يصح. اما لو كان - 00:49:31

يقولون انزل هالسوق واذا عرف ثمنها اشترينا به هذا لم يحصل بيع ولا شراء بشيء مجهول وانما علمت فتم البيع بعد بعد العلم بالثمن او قبله بعد العلم بالثمن. ففي هذه الحالة لا اشكال فيها. فاذا - 00:49:49

محل المسألة في الصورة الاولى. واضح يا اخوان؟ لان هذه مسألة مما يرد فيه الاشكال. آآ على كل حال مع ذلك ابن تيمية رحمه الله جمع من اهل العلم قالوا بصحة البيع بما ينقطع به السعة. لماذا؟ قالوا لان - 00:50:09

فهذا ايش؟ في الغالب انها تصل الى ثمانها المعتاد. لان الاسواق يعرفون السلع ويعرفون حقائقها. فلا يكون فيها غبن على واحد منها فتؤول الى العلم. وهذا يعني فيه شيء من فيه شيء من - 00:50:29

الاشكال لكنه في تحقيق لمصالح بعض الناس. من جهة عدم تقوية السلعة عليه. قد يكون هو بحاجة الى هذه السلع وبخصوصها فيخشى ان تذهب فلا تعود اليه. فاشتراها وقال ما دام ان الثمن لم يعلم انا اشتريتها وانتهى - 00:50:49

لانه يحتاج اليها. فانظركم تساوي ثم ادفع لك ذلك الثمن فمن هذه الجهة قد يكون فيها مصلحة للمتباينين والسلعة مع ثمنها معلوم فيؤول ذلك او يؤول الى العلم فلا يكون ولا يكون فيه غبن لانها اه الاسواق اه عادلة في اه السلع وفي بيانها اه في هذه الحال -

قالوا ب الصحة ذلك نعم لا ما يشتريه حتى يعرف السعر. ويقول بمئة هذا جاهل بالثمن ولا ما جاهل بالثمن ما جاهل بالثمن. ايه. فلا يحصل فيها ما ذكرنا. عندنا مسائل ترى متعددة سنحتاج اليها لكن ربما تكون داخل - 00:51:35

في اه المسألة التي بعدها مثل ما بيع الكهرباء. بيع الهاتف. اه كيف تحصل هذه وما يتعلق بها بيع التصريف آآ لكن لعلنا نؤجلها الدرس القادم بيع التصريف تعرفونه؟ الان - 00:52:06

لو ذهبتكم الى جميع محلات تجدون ان مبيعات مثلا الالبان ومشتقاتها تأتي شركة وتنزلها فاذا جاء خامس يوم ولم تباع اغدوها. فحقيقة انه لم ايش؟ لم يحصل في ذلك لم يبيعوها على المحل - 00:52:26

وانما كان المحل بمثابة اه السمساغ لهم او الوكيل اليه كذلك هل فيها اشكال على هذه الحال ما فيها اشكال اليه كذلك فيها ولا ما فيها اشكال في اشكال عندك - 00:52:50

طيب ما فيها اشكال ابدا في اشكال احسنت في حال الظمان. اذا قلنا من انه وكيل فالوكيل امين. واذا حصل فيها تلف او سرقة او نحو ذلك فالاصل ان يكون تلفها على صاحبها لانه لم يفطر - 00:53:15

يحصل الاشكال الواقع انها تلحق ايش؟ يلحق الظمان اصحاب المحلات والاصل انها تلحق اصحاب السلعة. اصحاب الشركات فيبناء على ذلك يحصل الاشكالات هل يقال من ان هذا كما قال علي لا يصلح الناس الا هذا؟ لانه يحصل يعني ما يمكنهم بيعون على الف الناس ويحصل في - 00:53:43

ذلك آآ من لا لا يحصل عندهم الامانات ونحوها. يعني قد يكون ليس بعيد. القول علي رضي الله عنه وارضاه في هذا نافع في كثير من المعاملات. لا يصلح الناس الى الا هذا ولا يستطيعون. وكونه بهذه - 00:54:13

طريقة اه ارخص للناس وانفع لصاحب المتجر ونحوه. وعلى كل حال لعلمكم ان كثير من التجارات الان اكتر اصحاب المحلات انما هم وسطاء. خاصة المتاجر الكبيرة. فاصحاب الشركات هم الذين يأتون باشيائهم - 00:54:33

عندهم وذاك يكون وكيل لهم في البيع. فعلى كل حال يعني المفروض ان هذى قلنا انا بنأجلها انما هو اذا على كل نترك ما يتعلق ببيع الكهرباء او بيع الهاتف فيه - 00:54:53

فيها اشكال كثير جدا تحتاج الى شيء من التفصيل. نعم. او باع اه قرأنها لي قال او بما باع زيد وجهلا او احدهما لم يصح اه هذه كثيرا ما تحصل هو ان يتبايع فيقول والله انا لا اعرف السلعة. فيقول فلان في السوق وهو معروف من بيعها. فيقول اشتريت -

00:55:13

امنك بمثل ما يبيعها فلان في هذه الحال ايش؟ نقول هل يصح او لا يصح؟ كثير من الناس احيانا يتماكسان هذا يزيد هذا ينقص. قال عند فلان تراها ارخص منك. قال تريدها بما عند فلان بعتها بما عند فلان. ما يحصل هذا؟ فيقول - 00:55:37

اشتريت وهم لا يعرفان ما عنده بكم هي عند فلان. فيذهبان الى فلان فيسألانه فهنا هل يصح البيع او لا؟ فيقول المؤلف رحمه الله من ان هذا حصل جهة بالمبیع. حصل جهة بالثمن - 00:56:00

فلم يصح البيع في تلك الحال. فلم يصح البيع في تلك الحال القول بما باع به زيد ها؟ هل هو كالقول بما ينقطع فيه السعر؟ فيمكن تصحيح اه او ان يقال من ان هذه يمكن ان يكون فيها قول ثانى - 00:56:19

ها يعني نحن قلنا ان ما ينقطع بالسعر قد يكون ما انه ما ينقطع بالسعر عادل عند الناس ومعلوم فهل يقال بما يبيع به زيد فلان كمثل هذه المسألة يمكن ترجيح القول الثاني فيها - 00:56:45

تقول عبد الله محمود درستم البيوع ها مصطفى لانك رأيت صاحبك ها انت ايضا درستها عندك شي آآ هي حقيقة انها تفترق ان ما ينقطع به السعر هذا في الغالب انه يعني ما سعر السوق آآ يكون آآ - 00:57:08

آآ يعني توازنا وعدم ولا يحصل به الجهة في الغالب واضح؟ لانها اهل الخبرة واهل السوق نحو ذلك. لكن بما يبيع به زيد قد يكون فيها شيء من الجهلة وقد يكون - 00:57:45

ابن زيدان زيد جشع لكن في الغالب ان الناس اذا قالوا ما يبيع به زيد فقد يكون هو المعروف ببيع هذه السلع واكثر الناس آآ يعني
علمها بها وآآ يؤخذ منه تلك السلعة. فقد يكون في تلك - 00:58:03

في كل حال اذا احيل على شخص يعني هو مرد لهذه السلعة ففي مثل تلك المسألة قد يكون يعني او يمكن ان يقال فيه ما قيل
فيما ينقطع به السعر من صحة البيت. اما اذا كانت - 00:58:23

شخص عابر او شخص عارض اوليس من يعهد عنده بيع هذه السلع والاتجار فيها اه ثقته في تلك البيوعات وعدم الجشع ففي هذه
الحال اه قد يقال من انه داخل في او يمكن جر القول الثاني في - 00:58:43

مسألة ما ينقطع به السحر الى هذه اه والا فلا والا فلا. نعم. كم بقي من الوقت يمكننا ان نأخذ اسئلة عندكم نعم يا مصطفى
اول شيء لا تمل انت وانا لا اميل وما نحن الا - 00:59:03

لا تبع لاهل العلم اه اما ما ذكرته فاصلا لا قلنا من انه لا يدخل في هذه المسألة البيع بالرقم في حال الجهاد يعني انك لم تعرف كم
وكم ثمنه؟ نعم تشتريه وانت لم تعرف ثمنه - 00:59:54

حتى اذا اشتريت وامضيتك العقد قلت اشتريت منك فلانا فتح رقمه او اه امظري عليه تلك فبان اه رقمه. ففي هذه الحال تكون لا عليه
يقول لا اشتريت انت. هذا صورة المسألة. فهذه فيها جهالة على احدهم. اما اذا كان يعلم فلا اشكال في صحة ذلك عند الجميع اهل
العلم. فاذا - 01:00:17

كتب ثمن وقرأت واحذته واعطيته الثمن فكانه قال لك الثمن بمئة او كتب عليه الثمن بمئة ورأيته القول في هذا واحد من ان من
صحة البيع فيهما. نعم نكتفي بهذا القدر وان شاء الله سنأتي على هذه المسائل التي ذكرت لكم في الدرس القادم ويستحسن ايضا بما
ان - 01:00:37

صور كثيرة اه انكم تجمعون بعض الصور وتناقش فيها خاصة ان يعني انا ذكرنا الشرط من شروط البيع فيكون اه اكتمل ما يتعلق بها
جزاك الله خير حق الشيخ انا - 01:01:00